دراسات في القانون الدولي والعلوم السياسية

الدراسة السابعة:
قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٥٠ المستجدات لا تلزم لبنان

د. محمد طي

صدر القرار رقم ٢٦٥٠ عن مجلس الأمن في ٣١ آب ٢٠٢٢ بالتمديد لقوات اليونيفيل في جنوب لبنان لمدة عام، لكنه أتى مختلفًا عمّا سبقه في بعض البنود. فقد كرّر القرار ما كان يرد في القرارات السابقة، إلا أنه أضاف جديدًا.

○ أوّلاً: في ملابسات القرار وما حمله

فكما كان كلّ من القرارات السابقة يذكّر بما سبقه من قرارات، فهو ذكّر بتلك القرارات بدءًا من القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨، مرورًا بالقرار ١٥٥٩، بتاريخ الثاني من أيلول ٢٠٠٤، والقرار ١٦٨٠ بتاريخ ١٧ أيار ٢٠٠٦، إلى القرار ١٧٠١، في ١١آب ٢٠٠٦، وصولاً إلى القرار ٢٥٩١، بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٢١.

القرار ٤٢٥، طلب من "إسرائيل" وقف نشاطها العسكري وسحب جنودها فورًا من الأراضي اللبنانية. "ويقرر، في ضوء طلب الحكومة اللبنانية، تشكيل قوة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في الحال، تخضع لسيطرتها، لتعمل في جنوب لبنان بقصد التحقق من انسحاب القوات الإسرائيلية، وإعادة السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على تأمين عودة سلطتها الفاعلة إلى المنطقة"".

القرار ٤٢٦، أنشأ "**قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان**" لمدة ٦ أشهر، ولمواصلة العمل بعد ذلك إذا قرر المجلس ذلك.

القرار ١٥٥٩، قضى بانسحاب القوات الأجنبية من لبنان، وبإجراء انتخابات حرة، ودعا "إلى حلّ جميع المليشيات اللبنانية ونزع سلاحها، وبسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية". وقد أتى هذا الأمر تكرارًا لما ورد في وثيقة الطائف (في باب الاصلاحات الأخرى/ ثانيًا)، من أن "تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجياً على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، وتتسم خطوطها العريضة بالآتي: – الإعلان عن حل جميع المليشيات اللبنانية وغير اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة أشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق

الوطني، وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية".

القرار ١٦٨٠، يشجع على رسم الحدود بين لبنان وسوريا، و"يثني على الحكومة اللبنانية لاتخاذها إجراءات لمكافحة نقل الأسلحة الى الأراضي اللبنانية".

القرار ١٧٠١، جاء في ديباجته: ""وإذ يرحب بجهود رئيس الوزراء اللبناني والتعهد الذي قطعته الحكومة اللبنانية في خطتها المؤلفة من سبع نقاط، ببسط سلطتها على أراضيها بواسطة قواتها المسلحة الشرعية، بما يؤدّي إلى عدم وجود أيّ سلاح بدون موافقة الحكومة..."

وجاء في البنود العاملة:

٣- يؤكّد انه من الضرورة أن تبسط الحكومة اللبنانية سلطتها على كلّ الأراضي اللبنانية طبقاً لبنود القرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و١٦٨٠ (٢٠٠٦) ولبنود اتفاق الطائف ذات الصلة، لممارسة سيادتها بشكل كامل وبما يؤدّي إلى **عدم وجود أي سلاح بدون موافقة الحكومة اللبنانية** وعدم وجود أي سلطة غير تلك التي تمارسها الحكومة اللبنانية".

٣/٨-تطبيق كامل لبنود اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و١٦٨٠ (٢٠٠٦) اللذين يطالبان بنزع أسلحة كلّ المجموعات المسلّحة في لبنان، لتصبح الدولة اللبنانية وحدها وطبقاً لقرار الحكومة اللبنانية في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦، تملك أسلحة وتمارس سلطتها في لبنان"

١٤/١١- "يطلب من الحكومة اللبنانية ضمان أمن حدودها ونقاط الدخول الأخرى بما يمنع دخول أسلحة أو معدات مرتبطة بها بدون موافقتها".

وفيما يخص قوة الأمم المتحدة، ورد:

٢-"فور الوقف الكامل للأعمال الحربية، يطلب من الحكومة اللبنانية وقوّة الطوارئ الدولية كما هو مأذون لها في الفقرة الحادية عشرة، نشر قوّاتهما في كلّ الجنوب".

١١/ب – "ترافق (اليونيفيل) وتدعم القوّات المسلحة اللبنانية بالتزامن مع انتشارها في كلّ الجنوب، بما في ذلك على طول الخطّ الازرق بينما تسحب إسرائيل قوّاتها المسلّحة من لبنان كما هو وارد في الفقرة الثانية.

ج – تنسيق نشاطاتها المرتبطة بتنفيذ الفقرة ١١/ب، مع الحكومتين اللبنانية والإسرائيلية".

هـ – مساعدة القوات المسلحة اللبنانية على اتخاذ إجراءات من أجل إقامة المنطقة المذكورة في الفقرة ٨" (منع استئناف العمليات الحربية، تطبيق بنود اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ و١٦٨٠، تسليم الأمم المتحدة خرائط الألغام البرية..."

١٢- تلبيةً لطلب الحكومة اللبنانية التي تريد نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها على كل الاراضي، يسمح لقوّة الطوارئ الدولية باتخاذ الإجراءات اللازمة في كلّ القطاعات التي تنتشر فيها قوّاتها، والعمل عندما ترى ذلك ممكناً في حدود امكانياتها،

١٤- "يطلب من الحكومة اللبنانية ضمان أمن حدودها ونقاط الدخول الأخرى بما يمنع دخول أسلحة أو معدات مرتبطة بها بدون موافقتها، ويطلب من قوّة الطوارئ الدولية، كما هو مأذون لها في الفقرة ١١، تقديم المساعدة للحكومة اللبنانية بطلب منها."

ويدعو القرار إلى امتناع الدول من بيع أو إعطاء الأسلحة والمعدّات إلى أيّ مجموعات في لبنان..."، ومن قرار العام الماضي خاصّة- القرار رقم ٢٥٩١- كرّر بشكل خاصّ ضرورة تمكين قوّات الأمم المتحدة من الوصول الى ما أسماه ""**الأنفاق**" في شمالي الخطّ الأزرق (البند ١٦). كما كرّر ضرورة مدّ الأسرة الدولية الجيش اللبناني بالمساعدة صحيًا وغذائيًا بنفس شروط القرار السابق لمدّة ستّة أشهر.

وطالب الحكومة اللبنانية بضرورة إنجاز إرسال الفوج النموذجي من الجيش اللبناني إلى الجنوب كما طالب "إسرائيل" بسحب قواتها من شمال قرية الغجر (البند ٢٠). وأخيرًا ذكّر بمسألة الاعتداءات الجنسية بين أفراد اليونيفيل.

أمّا الجديد الذي حمله القرار فيتعلّق بعمليات اليونيفيل وكذلك بالتحقيقات في انفجار المرفأ.

ففي مسألة عمليات اليونيفيل جاء الأمر في ديباجة القرار وفي القسم العامل منه، بحرية الحركة وضرورة الوصول الى أيّ نقطة على الخطّ الأزرق دون عوائق.

فقد ورد في الديباجة: "وإذ يشير (مجلس الأمن) الى الأهمية القصوى لاحترام الخطّ الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، وإذ يلاحظ مع القلق ما جرى مؤخّرًا من تركيب لحاويات على طول الخطّ الأزرق، ممّا يعيق قدرة القوّة المؤقّتة على الوصول إلى الخطّ الأزرق أو رؤيته، وإذ يلاحظ أيضًا ويقلق بالغ ومتزايد استمرار عدم تمكن القوّة المؤقّتة من الوصول إلى جميع الأماكن ذات الصلة الواقعة شمال الخطّ الأزرق فيما يتعلّق باكتشاف الأنفاق التي تعبر الخطّ الأزرق...".

وجاء في البند ١٦: "يدعو (مجلس الأمن) حكومة لبنان إلى تيسير سبل وصول القوّة المؤقّتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوّة المؤقّتة لأغراض إجراء تحقيقاتها بسرعة، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخطّ الأزرق والمتصلة باكتشاف أنفاق تعبر الخطّ الأزرق...".

وجاء في البند ١٦ نفسه: "ويعيد (مجلس الأمن) تأكيد أنّ القوّة المؤقّتة، بموجب الاتفاق المتعلّق بمركز قوّات الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان المبرم بين حكومة لبنان والأمم المتحدة، لا تحتاج الى ترخيص أو إذن مسبق للاضطلاع بالمهامّ الموكلة إليها، وأنها مأذونٌ لها بالاضطلاع بعملياتها بصورة مستقلّة".

وفي البند ١٧ طالب (مجلس الأمن) بتمكين قوات اليونيفيل من تسيير دوريات مستقلّة، معلنة أو غير معلنة:

وورد في البند ٢٤ "ويكرّر طلبه أن ينظر الأمين العام في سبل تعزيز الجهود التي تبذلها القوّة المؤقّتة فيما يتعلّق بالفقرة ١٢ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والفقرة ١٤ من هذا القرار، بما في ذلك سبل زيادة إبراز وجودها، بوسائل منها الدوريات وعمليات التفتيش، وذلك في حدود ولايتها وقدراتها الحالية.

فيما كان القرار السابق ٢٥٩١ (٢٠٢١) يتحدّث فقط عن التعاون والتنسيق مع الجيش اللبناني في البند ١٥، الذي جاء فيه: "يحثّ جميع الأطراف على التقيّد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوّة المؤقّتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، ويدعوها الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ومعدّاتها، ويكرّر دعوته الى تعزيز التعاون بين القوّة المؤقّتة والجيش اللبناني، ولا سيّما فيما يتعلّق بتنفيذ دوريات منسّقة ومتجاورة".

أما بخصوص انفجار المرفأ، فقد استنكر التأخير في إجراء تحقيقات حيادية وشفّافة من قبل القضاء اللبناني.

○ ثانيًا: في القيمة الحقوقية للقرار ومفاعيله

I- القيمة الحقوقيّة

نحن نرى أنّ ما أتى به القرار ٢٦٥٠ من جديد لا يلزم الدولة اللبنانية، نظرًا للأمور الآتية:

١-لم تولِ الدول مجلس الأمن صلاحيات مطلقة على سلطاتها، بل قيّدت صلاحياته بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فقد جاء نصّ:

المادة ٢٤

– رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. (لكن على أن)

– يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر

– المادة ٢٥: يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

وتتمثل مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بالآتي:

م٢/١ "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

م١/٢ " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.".

٢-هذا القرار خرق السيادة اللبنانية حين قضى باستقلال اليونيفيل في ممارسة مهمّات على الأرض اللبنانية دون الرجوع إلى السلطات المدنية والعسكرية اللبنانية. ولمّا كانت سيادة الدول ترعاها قواعد قطعية

jus cogens في القانون الدولي، فإنّ القرار يتناقض مع هذا الصنف من القواعد. علمًا أن مجلس الأمن لا يحقّ له أن يخرقها[1].

٣-يستند إلى القرار ١٧٠١، ومن قبله إلى القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩٧٨)، وكلّ هذه القرارات جعلت من القوّة الدولية (اليونيفيل) قوّة مساعدة للدولة اللبنانية. إذ يرد:

"تخضع لسيطرتها" (القرار ٤٢٥)، "ترافق وتدعم القوّات المسلحة اللبنانية بالتزامن مع انتشارها في كلّ الجنوب "، "مساعدة القوّات المسلحة اللبنانية على اتخاذ إجراءات من أجل اقامة المنطقة المذكورة في الفقرة ٨"، "تشر قوّة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها على كل الاراضي"، و"يطلب من قوّة الطوارئ الدولية كما هو مأذون لها في الفقرة ١١، تقديم المساعدة للحكومة اللبنانية بطلب منها." (القرار ١٧٠١).

فهل يمكن أن يناقض القرار ٢٦٥٠ القرارات السابقة؟ ولنقتصر على القرار ١٧٠١، على أساس أنّ القرار ٤٢٥، كما قد يطرح بعضهم، أصبح منقضيًا مفعوله أو متساقطًا caduque.

– يمكن أن يعدّ القرار ١٧٠١ قرارًا تأسيسيًا بالنسبة إلى القرارات التي تلته بخصوص ما نصّ عليه. من هنا فلا يجوز للقرار ٢٦٥٠ أن يناقضه.

٤-إن القرار ٢٦٥٠، يتناقض مع سيادة الدولة اللبنانية، لأنه يتجاوز سلطاتها ويمنح الحق لليونيفيل بالتصرّف بمعزل عنها. وهنا يمكننا أن نعتمد حياله خيارات متعدّدة، منها:

ألف– اتخاذ قرارات محكمة عدل الاتحاد الأوروبي فيما يخص النصوص التطبيقية لقرارات مجلس الأمن التي تتعارض مع حقوق الانسان الأساسية، إذ أبطلتها بدءًا من قرار القاضي إلى قرار عيادي...

قرار «يوسف والقاضي» (٣ أيلول ٢٠٠٨). فقد كان مجلس الاتحاد الأوروبي» اتخذ قرارات (أو تنظيمات règlements)، تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلّقة بوضع بعض الأشخاص على اللائحة السوداء لمعاقبتهم بتهمة انتمائهم إلى منظمات إرهابية (القاعدة) أو مساعدتها، ومنها القرار (أو التنظيم) رقم ٨٨١/ ٢٠٠٢، الذي طبّقه على أحمد علي يوسف وياسين عبد الله القاضي ومؤسّسة البركات الدولية، كما طبّقه على فرج حسن وشفيق عيادي، وكذلك على عمر محمّد عثمان، فجمّد أموالهم ومنعهم من السفر. تقدّم المذكورون أعلاه أمام المحاكم الخاصّة بالاتحاد الأوروبي بمراجعات ضدّ مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوّضية الجماعات الأوروبية، فقضت تلك المحاكم بما يأتي:

---

[1] TIPY, Dusko Tadic, 1999, Affaire n° IT-94-1-A Date: 15 juilet 1999., note 77, § 296 ; Affaire T-306/01, Ahmed Ali Yusuf et Al Barakaat International Foundation c/Conseil de l'Union européenne et Commission des Communautés européenne, 21 septembre 2005, ECR II-03533, § 277 ; Yassin Abdullah Kadi, 2005, op. cit., note 17, § 226 ; Affaire T-253/02 Chafiq Ayadi c/ Conseil de l'Union européenne, 12 juillet 2006, ECR II-02139 § 116 ; Affaire T-49/04, Faraj Hassan c/ Conseil de l'Union européenne et Commission des Communautés européennes, 12 juillet 2006, ECR II-00052, § 92 ; Youssef Nada c/SECO, Suisse fédérale, Cour suprême, jugement du 14 novembre 2007, Entscheidungen des Schweizerischen Bundesgerichts, 133, II § 7.

- بقرار يوسف والقاضي أبطلت قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه، في ما يخصّ المراجعين.[١]
- بقرار «حسن وعيادي» (٢٠٠٩/٣/١٣)، أبطلت المحكمة نفسها القرارات نفسها، في ما يخصّ المراجعين.[٢]
- بقرار عثمان (٢٠٠٩/٦/١١)، أخذت محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية باجتهاد محكمة العدل، وقبلت مراجعة ضدّ قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي المتخذة تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن، وأيضاً تحت الفصل السابع، فأبطلتها في ما يخصّ المراجعين.[٣] وكان المبرّر أنّ هذه القرارات تخرق بعض الحقوق الأساسية للإنسان، وهي: . الحقّ بالدفاع ، بأن يستمع إلى المتّهم قبل تقرير العقوبة، . الحقّ بمراجعة محكمة حيادية وكفوءة، . حق الملكية. فقد أكّد القرار حول قضية يوسف والقاضي ومؤسسة البركات العالمية، أولوية مبادئ حقوق الإنسان الأساسية على قرارات مجلس الأمن، كما أكّد صلاحية المراجعة القضائية ضدّ هذه القرارات. ثم جاء قرار "حسن وعيادي»، ليؤكّد اجتهاد يوسف والقاضي، فنصّ على أن القرارات المطعون بها (تجميد الأموال) تعتمد على الأساس نفسه الذي اعتمد عليه قرار «يوسف والقاضي»، لذلك يجب إلغاء هذه القرارات... ذلك أن «حقوق الدفاع وخاصّة الحق بأن يستمع للمتهم، والحقّ في أن ينظر بقضيّته قضاء فعّال يحترم هذه الحقوق، وكذلك الحقّ الأساسي بالملكيّة، لم تحترم، وهي تفرض نفسها في هذه الدعوى." لذلك قرّرت المحكمة إلغاء تدابير المجلس الأوروبي المتّخذة تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن، الذي يجمّد أموال حسن عيادي. وأكدت المحكمة أيضاً أن اعتماد الحصانة (لدى المنظّمات الدولية)، يجب أن يتناسب مع الهدف الذي تسعى إليه، لا أن تعبث بمصائر الشعوب. ثمّ إنّ حصانة المنظمات الدولية تقوم على قواعد اتفاقية بين الدول الأعضاء، فهي تعاقدات، والعقد شريعة المتعاقدين Pacta sunt servanda. **باء**– السير على خطى الاجتهاد الأوروبيّ الذي يحاول التوفيق بين حماية حقوق الانسان وقرارات مجلس الأمن، بحيث يفسر هذه القرارات بما يجعلها منسجمة مع تلك الحقوق. فقد جاء في قرار للغرفة الكبرى خاص بالمملكة المتحدة:

"في تفسيرها القرار ١٥٤٦، ستأخذ المحكمة في الاعتبار أيضًا الأهداف التي حكمت إنشاء الأمم المتّحدة. بالإضافة إلى الهدف القائم على صون السلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في الفقرة الأولى منه، فقد نصّت المادّة ١ من الميثاق في فقرتها الثالثة على أنّ الأمم المتّحدة قد أُنشئت "لتحقيق التعاون الدولي (...) من خلال تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وتفرض المادّة ٢٤ الفقرة ٢ من الميثاق على مجلس الأمن، في أداء واجباته الناشئة عن مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يتصرّف "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة". تستنتج المحكمة من هذا أنه عندما يتمّ تفسير قرار من مجلس

(1) Affaire T-306/01, Ahmed Ali Yusuf et Al Barakaat International Foundation c/Conseil de l'Union européenne et Commission des Communautés européenne, 21 septembre 2005, ECR II-03533, § 277

(2) Affaire T-253/02 Chafiq Ayadi c/ Conseil de l'Union européenne, 12 juillet 2006, ECR II-02139 § 116

(3) T-318/01-Othman/Conseil et Commission, Recueil de la jurisprudence 2009 II-01627

الأمن، يجب افتراض أن هذا الأخير لا ينوي أن يفرض على الدول الأعضاء أيّ التزام من شأنه أن يتعارض مع المبادئ الأساسيّة فيما يتعلق بحماية الإنسان. الحقوق..."[1]

II- المفاعيل

يمنح القرار اليونيفيل حرّيّة الحركة المستقلّة والقيام ب"**الدوريات وعمليات التفتيش**". عمّ ستفتّش؟ بطبيعة الحال، عن المسلحين والسلاح. لكن أيّ مسلحين وأيّ سلاح؟ إنّهم مجاهدو المقاومة وسلاحهم. فهل يجوز لها ذلك بالاستقلال عن السلطات اللبنانية المدنية والعسكرية؟

نصوص القرار ١٧٠١قضت بمنع السلاح الذي لا توافق الحكومة اللبنانيّة على دخوله، فقد ورد:

"عدم وجود أيّ سلاح بدون موافقة الحكومة" (الديباجة)، "عدم وجود أيّ سلاح بدون موافقة الحكومة اللبنانية"(البند ٣)، "لتصبح الدولة اللبنانية وحدها وطبقاً لقرار الحكومة اللبنانية في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٦، تملك أسلحة وتمارس سلطتها في لبنان" (البند ٣/٨)، "يمنع دخول أسلحة أو معدّات مرتبطة بها بدون موافقتها" (البند ١٤/١١)، "ما يمنع دخول أسلحة أو معدّات مرتبطة بها بدون موافقتها".(البند ١٤).

أليست الحكومة اللبنانية على علم بدخول سلاح المقاومة من الخارج إلى لبنان، أو من خارج جنوب الليطاني إلى جنوب الليطاني؟ وهل منعت ذاك الدخول؟

من جهة أخرى، فإنّ التعامل جرى منذ ٢٠٠٦ على نحو معيّن، ما يرسي طريقة في التعامل ترقى الى مستوى العرف الذي يوازي الشرط: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا".

لكن يمكن التذرّع بالقرار ١٥٥٩.

• القرار ١٥٥٩

دعا القرار "إلى حلّ جميع المليشيات اللبنانية ونزع سلاحها".

وكانت سبقته وثيقة الطائف التي نصّت على "الإعلان عن حلّ جميع المليشيات اللبنانية وغير اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية".

فنتيجة لوثيقة الطائف، حُلّ كلّ ما عدّ "ميليشيات" وسلّمت سلاحها إلى الدولة اللبنانية، لكن بقيت المقاومة. إذًا لم تكن المقاومة في عداد الميليشيات، بل كانت الجهة التي قامت بتحرير الأراضي المحتلّة من قبل العدوّ الصهيونيّ. فنفّذت بذلك ما قضت به وثيقة الطائف في الفصل الثالث من "الاصلاحات الأخرى"، تحت عنوان: "تحرير لبنان من الاحتلال "الاسرائيلي"، والذي قضى في البند "ج" ب"اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الاحتلال "الاسرائيلي"، وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبنانيّ في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دوليًا".

---

[1] GRANDE CHAMBRE, AFFAIRE AL-JEDDA c. Royaume-Uni, (Requête no 27021/08), ARRÊT, STRASBOURG, 7 juillet 2011, §102

وهكذا اتخذت الدولة اللبنانية (والدولة ليست الحكومة فقط)، بواسطة المقاومة الاجراءات التي مكّنتها من تحرير أرضها وبسط سيادتها على أراضيها ونشرها الجيش حتّى الحدود الجنوبيّة.

بهذا تكون المقاومة جزءً رئيسيًا من الدولة وحاميًا لها.

- **النتيجة**

نخلص إلى أنّه لا يحقّ لليونيفيل أن تغيّر مهمّاتها ولا في طريقة تنفيذ هذه المهمّات، فهي مساعدة للجيش اللبنانيّ ولا يجوز لها التصرّف دون إرادته وفيما يتجاوز وظائفه وخططه.

وعليها أن تقوم بما تطلبه منها الحكومة اللبنانيّة من معونة.

وبالتالي فليس لليونيفيل أيّ مهمّة مستقلّة وإلاّ أصحبت قوّة فوق السيادة اللبنانيّة، وتحوّلت الى قوّة احتلال.

أمّا المقاومة فهي جزء من منظومة الدفاع اللبنانية، وتوأم الجيش، ومهمّتها ردع العدوان وحماية البلاد والعباد من أيّ اختراقات معادية.